المستعير زرعه مطلقا اي سواء وقت الاعارة او لا لان للزرع نهاية معلومة فترك باجر المثل
الي ادراكه رعاية للحقين بخلاف البناء والغرس فانه يقلع دفعا للضرر عن المالك والمستعير للارض
للزراعة يكتب عند ابي حنيفة في صك اذا اراد كتابة الصك اطعمتني فلان ارضه الفلانية لان
لفظ الاطعام ادل على الزراعة لان الارض لا تطعم فاريد باطعامها اطعام ما في بيوتها حتى يوجد فيها
ما يطعم ولفظ اعارة الارض محتمل للبناء والزراعة وابو يوسف ومحمد قالا ومعهما الائمة الثلثة
يكتب اعارني لان لفظ الاعارة صريح في المقصود ومستعير الدار والمنزل يكتب اعارني اتفاقا
لانه ينتفع به للسكنى فقط ومؤنة رد المستعار على المستعير وكذا الموجر والغاصب اجرة الرد اي رد العين المعارة والمستاجرة
والمغصوبة اما في الاوليين فلان الغرم بالغنم واما في المغصوبة فلان اصل الرد لما وجب
على الغاصب وجبت عليه مؤنته تبعا وبري من وجب عليه رد متاع او دابة في الاوليين اي الاعارة
والاجارة اما برده بنفسه واما برده مع عبده واما برده مع اجيره مسانهة ومشاهرة
لا مياومة ويجوز رجوع ضمير عبده واجيره الي المالك فيقيد شرطه في عبد المالك واجيره ان
يقوم على الدواب والاصح الاطلاق لوجود رضى المالك دلالة والي الدار اي دار المالك او اصطبله
استحسانا لوجود الرد الي المالك عرفا فلو كان المستعار مما لا نفيسا كعقد جوهر رده الي الدار
لا يبرأ الا بتسليمه الي المعير وقيد بعبده واجيره اذ لو رده مع اجنبي لا يبرأ على قول من قال
من مشايخنا ليس للمستعير ان يودع لانه تصرف في ملك الغير وهو العين قصدا واما
على قول من جوز منهم ابداعه فينبغي ان يبرأ وهو المختار لان الايداع ادني حالا من الاعارة
فلما جاز له الاعارة فالايداع اجوز وبري في رد الوديعة او المغصوبة بتسليمها اياها الي المالك
لا الي غيره لانه لو ارتضى رده الي داره او عبده لما اودعه اياها والغاصب يجب عليه نقض فعله
وذا بالرد الي المالك فقط

اللقيط

اي هذا كتابه وهو لغة
المرفوع من الارض وشرعا اسم لطفل ضايع منبوذ لا كافل له وانما سمي لقيطا باعتبار ما
يؤل اليه ندب عندنا التقاطه اي رفعه من الارض ان غلب من رآه انه لا يهلك لكونه في قرية
او مصر وقوله لم يفرض تاكيد لقوله ندب ولذا فصل وليس بحال والا لا يدل على خلاف
مقصود يعني علماءنا لم يجعلوا التقاطه كفاية اي فرض كفاية حال ملابسة التقاطه بغير عدا
هلاكه اذ لو خيف هلاكه لكونه في مفازة او مسبعة او بير فالتقاطه فرض عين قال
تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا واحيا الحي دفع سبب هلاكه عنه وجعل مالك
التقاطه حين لم يخف هلاكه فرض كفاية وبه قال الشافعي واحمد والقاه لقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى قلنا ما ذكرنا عمل بموجبه وشيخ الاسلام دفعا للاستغراق ولدفع توهم
الجاهلية زدت واو وحكم اتفاقا حريته لان الحرية هي الاصل في دار الاحرار فحين اذ فان
لم يجد فاذ فامه وحكم اتفاقا بكونه للملتقط يدا وليس لغيره اخذه منه لسبق يده عليه الا بحق ولو

ابطل

ابطل يده ودفعه الي اخر ليس له ان يسترده وسيبطل يد الثاني عليه وحكم اتفاقا بتحقق تبرع الملتقط اذا
صرف ماله في نفقته اي اللقيط عن جهة بيت المال لانها واجبة على بيت المال الذي ميراثه له ليكون
الغرم بالغنم الا اذا تنفق من ماله على اللقيط بشرط كونه دينا عليه لان للقاضي ولاية عامة
فامره بالانفاق كامر اللقيط بنفسه والاصح هو الاول لاحتمال الامر الحسبة والاستدانة
فلا يرجع بالشك والاعند بعضهم اي اللقيط من مدعيه بدعوى بالكسر في النسب وبالفتح في
الطعام وعرف الرباب عكسوا يعني ثبت بمجرد ادعائه نسبه منه نفعا للقيط ودفعا للعار
عنه والحاد ان المدعي لو كان اثنين اواز زيد معا سوا برهنا عليه ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم هو
ابنهما يرثهما ويرثانه ولعدم الاولوية واسبقهما بالجر عطف على مدعيه المقدر يعني ثبت نسبه من
اسبق المدعيين اذا ثبت حق السابق في زمان لا منازعة فيه لاخر وثبت نسبه من ذاكر علامة
في جسده لا من حضيته لشهادة الظاهر له في ضرورة ثبوت النسب ان ياخذه المدعي من الملتقط اذا لم
يدع وقيل لا ياخذ لصحة اقراره في حق النسب فقط دون ابطال يد الملتقط واما اذا ادعى
الملتقط ولو ذميا او منا فقضى في اقراره او تكلم بانه لقيط ثم ادعائه انه ابنه فهو اولى من المسلم
الخارج المدعي استحسانا لسبق يد الملتقط ولو ذميا لعدم منع التناقض ثبوت النسب كملا
عن الكذب نفسه وعلى ونام يخبروا اذا استوى المدعيان قول قايف من القافة اي العارفين بان
هذا الولد من ذاك الاب وذلك لانه غير عالم بالحقيقة فلا يعمل بقوله لما نهي عنه قوله تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم واعتبر مالك قول قايف مدلجي فقط في اخراجه القائف بلا شرط العدد
وهو الصحيح من مذهبه لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسرورا على عائشة رضي الله عنها فقال
الم تري ان مجززا المدلجي نظر انفا الي زيد واسامة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال
ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاشار المصنف الي جوابه بقوله وقضية اسامة اي سرور النبي
صلى الله عليه وسلم فيها دفع اي لاندفاع طعن الجهلة اي الجاهلين الواقع في نسب اسامة على اعتقادهم
لاعتبار القيافة التي هي قول بلا علم والثنين في واحد وافقاه اي مالكا وقدم اي رجح عندنا
المسلم لاسلامه على الذمي اذا ادعى كل منهما انه اللقيط ولده سواء برهنا عليه ام لا وكان الملتقط
غيرهما اذ الملتقط المدعي مرجح ليده ولو ذميا على الخارج ولو مسلما ولم تكن بينة الذمي اكثر اثباتا
والا رجحت كما اذا اثبتت بينة الذمي انه ولده ولد على فراشه وبينة المسلم انه ولده فقط ورجح الحر
عندنا على العبد اذا ادعياه اجراء لما هو الانظر في حقه وقدم الشافعي واحمد من له البينة ثم
الموسر ثم ظاهر العدالة ثم المقيم ثم من وافقه القايف ثم من يخرج القرعة باسمه ثم من مال
اللقيط بطبعه اليه اذا بلغ ولا يرجح عندهما بالاسلام والحرية اذ لا تعلق لها بالنسب وذميا عطف
على النفي والعامل من متعلقات المعطوف عليه يعني ثبت نسبه من مدعيه ولو كان ذميا والحال
هو اي هذا اللقيط مسلم اذ وجد في مصر بلا ثبوت على ابنه المضاف اليه وهو الاسلام وفي

القافة جمع قائف كباعة جمع بائع

المدلج بضم الميم ... من كنانة منهم القافة

جامعة الملك سعود عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)